



في تقرير أعدته البلدية بشأن تعديلات مقترحة على قانون 2016/33 ومنها إزالة لوحات الإعلانات المخالفة للشريعة والآداب العامة والمثيرة للفتن على نفقة المخالف

استحداث شرطة البلدية ومضاعفة غرامات مخالفات البناء في السكن الخاص

100 دينار يومياً غرامة التأخير عن إزالة مخالفات البناء ودخول حاملي الضبطية للسكن الخاص ■ نقل اختصاص التراخيص والإشراف على الباعة الجائلين إلى «التجارة» والأعلاف إلى «الزراعة»

بهاج العنزي
انتهت البلدية من إعداد تقرير بشأن التعديلات المقترحة على قانون البلدية 2016/33. وقال مدير عام البلدية م.سعود الديوس في كتابته إلى وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان عبداللطيف المشاري إن التعديلات على القانون يتضمن استحداث شرطة البلدية

تتبعي بمتابعة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالبلدية، كما تعمل على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للجهات التنفيذية في البلدية. وتضمن التعديلات المادة 39 والتي تشمل: يعاقب كل من ثبتت مسؤوليته من الملاك أو أصحاب المكاتب الهندسية أو الدور الاستشارية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين أو الغير، بالعقوبات التالية:



م.سعود الديوس

● الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز 5 آلاف دينار لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح مع إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة على نفقة المخالف في حال إقامة مبان من دون ترخيص أو إقامة مبان مخالفة لترخيص البناء الصادر عن الجهة المختصة أو استعمال العقار في غير الغرض المخصص له في مخالفة قرار وقف الأعمال في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية وغيرها من الاستعمالات الأخرى. ● الغرامة التي لا تقل عن 50 ديناراً ولا تتجاوز 500 دينار عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح مع إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة على نفقة المخالف في حال إقامة مبان دون ترخيص أو إقامة مبان مخالفة لترخيص البناء الصادر عن الجهة المختصة أو استعمال العقار في غير الغرض المخصص له أو مخالفة قرار وقف الأعمال في مباني السكن الخاص والنموذجي وما في حكمها.

القائمة على العقار مؤقتاً أو نهائياً، ووقف ترخيص المكتب الهندسي أو الدار الاستشارية أو المقاول وقتاً مؤقتاً أو إلغاءه أو سحبها وإعادة المخالف غير الكويتي، ويلزم المخالف بإزالة المخالفة على نفقته خلال المدة التي تحددها البلدية، فإن لم يتمثل بتولي البلدية إزالتها على نفقته. ● يعاقب المخالف في السكن الخاص والذي يمنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة بغرامة قيمتها 10 دنانير يومياً، وفيما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة 100 دينار يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم على ألا تتجاوز تلك المدة 6 أشهر في جميع الأحوال من تاريخ الإخطار بنهاية الحكم، وتتعدد المخالفات، ولا يعاد بانتقال الملكية بأي صورة في حساب سريان المدة المحددة من البلدية، وتطبق في شأن الملاك الجديد الأحكام الخاصة بتلك الغرامة.

● مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا القانون، يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه عند الضرورة أو عند مخالفة لوائح ونظم البلدية فيما يتعلق بالآداب العامة أو أحكام الشريعة الإسلامية أو إشارة الفتن، أن يصدر قراراً

وزارة العمل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني
تعلن إدارة العقارات بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الوصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 11/10/2024، الساعة 10 صباحاً، بالمزاد الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتسيير إيجام المحكمة الصادر في الدعوى رقم 233/2023/11 يوم 1/10/2023. من عند المحلفين: حسين ميمون، محمد صبيح، محمد شويخ، مهران جاني، 1- شركة الراحي المرفوعة للاستثمار (مسرف الراحي)، 2- شركة التار للتطوير والإدارة العقاري رقم: 22/2023/11 يوم 1/10/2023. من شركة التار للتطوير والإدارة م ك مقلقة، 3- شركة مشوري مهران جاني. **أوصاف العقار: (منازل شاهدة الأوصاف المرفقة)**
عقد الوفاة رقم: 1/14/2018 - المالكين بمنفعة الجارية - قسيمة رقم: 22 - قطعة رقم 11 - مخطط/ 2881/ وساحته 288.5 م² وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي عقار/ 13000 - د. ك. طوبون ولتاتمة وحسين آلف بنيل طوبون.
● وصفها لما ورد بشهادة الأوصاف:
يوجد الممتلكات على العقار بين أنه سكن استثماري مكون من سرداب + أرضي + أول + متكرر + سطح + بغار حسب الصور المرفقة بوضع ممتلكات:
1- بناء مخطط السرداب - بناء حمامات والسرداب - إقفار حوض السباحة - تكييف السرداب - 3 - بناء غرفة بالأرضي غير مرفحة - 2 - عمل حوائط من مواد خفيفة بألوان الأرضي المصنوعة من الخرسانة مائل - 4 - عمل حوائط غرفة بالأرضي مقلقة - 5 - ضم الموزن للتلقيح في جميع الأدوار - 6 - إقفار صمود للتمتع للقول الأول بوضع المرفق المصانين.
● وصفها لما ورد بتقرير الجيولوجي:
عقد بين التار والمالكين في منطقة التجارية قطعة 11 شارع 1 عمارة رقم 1 الرقم الاتي للوحدة: 1197368 حيث تمت الفحوصات على الموقع التالي:
العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوحدة رقم 181-1 ومساحة 288.5 متراً مربعاً، لم يمسح وتبين للمضي من ملاحظة العقار من الدائل عليه وتم إرسال حواشٍ المرافقة الدعوى اليوم حافظ حيث أفاد بأن العقار موضوع النزاع عبارة عن سرداب وروافض وارض واول وعدد 5 ادوار متكررة بالتفصيل الاتي:
السرداب عبارة عن تلالٍ صخرية - الدور الأرضي عبارة عن دور السرداب والدور الأول عبارة عن صالون مسائي - الدور الثاني إلى السادس هي ادوار متكررة مقلقة على دور عبارة عن شكتين متطابقتين، مقلقة شقة عبارة عن 3 غرف و2 حمام وسهات ومطبخ وان جميع الشقق متشابهة ومستقلة.
العقار موضوع الدعوى به مسموح وروح خدمات - عقار المرافقة يوجد محل عمل بعض (الذين كصحافة)، فريق الشؤون العقار - 200 - د. ك.

مواد مستحدثة

● مادة (41) مكرر: يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه إصدار قرار بتخفيض مستوى تصنيف فئة المقاول أو المكتب الهندسي أو الدار الاستشارية أو إلغاء الاعتماد أي من مهندسيهم المخالفين. ● مادة (38) مكرر: مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون، يجوز للبلدية وضع قيود على المخالف لحين دفع الغرامة المقررة للأفعال المخالفة للوائح البلدية التي لا تقل الغرامة المقررة لها عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار، على أن تتضمن لوائح البلدية تحديد تلك المخالفات. كما تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط التحصيل والقيود التي يجوز توقيعها على المخالف في حال عدم دفع مبالغ الغرامة. ● مادة (3) مكرر: تتولى البلدية اختصاص ترخيص والإشراف والرقابة على تنفيذ اللوائح الخاصة بالإعلانات في الأماكن العامة لمنع التشابك بين الجهات الحكومية.

شركة كبرى في مجال الفسيل والكي لديها عقد حكومي مع وزارة الصحة

تطلب للعمل بمستشفيات وزارة الصحة شباب كويتيين للوظائف التالية:

مدير خدمة	ثانوية عامة وخبرة في مجال الفسيل والكي 4 سنوات بالمستشفيات الحكومية - إتقان اللغة الإنجليزية - دراية بالقواعد الأساسية لمنع العدوى ومكافحة التلوث - القدرة على تدريب المشرفين والعمال.
مساعد مدير خدمة	ثانوية عامة وخبرة 4 سنوات في مجال الفسيل والكي بالمستشفيات الحكومية - قدرة بإدارة موقع مركزي للفسيل والكي - إتقان اللغة الإنجليزية - دراية بالقواعد الأساسية لمنع العدوى ومكافحة التلوث.
مشرف أول	شهادة متوسطة - خبرة 3 سنوات في مجال الفسيل والكي بالمستشفيات الحكومية - دراية بالقواعد الأساسية لمنع العدوى ومكافحة التلوث - مقدرة على تدريب العمال وحسن مراقبتهم - إتقان اللغة الإنجليزية.
مشرف	دبلوم في الهندسة الميكانيكية - خبرة 10 سنوات في صيانة المعدات منها 5 سنوات على الأقل خبرة في صيانة معدات الفسيل.
فورمان	مؤهل مناسب - خبرة لا تقل عن سنة في عمل مماثل بالمستشفيات الحكومية - إتقان اللغة الإنجليزية.
خياط	

إرسال السيرة الذاتية على البريد الإلكتروني: soorlaundry@yahoo.com
فاكس: 22455770

رفع 61 سيارة مهمة في حولي



جانب من رفع السيارات المهمة

تواصل إدارة النظافة العامة وإشغالات الطرق بمحافظة حولي القيام بجولات ميدانية مكثفة على السيارات المهمة ومخالفات النظافة وإشغالات الطرق بالإضافة إلى الباعة المتجولين ورفع مستوى النظافة العامة. وأكدت إدارة النظافة العامة وإشغالات الطرق بمحافظة حولي تحرير 395 مخالفة تضمنت 270 مخالفة نظافة عامة و100 مخالفة إشغالات طرق، 15 محضر إتلاف مواد غذائية، 10 للباعة المتجولين، بالإضافة إلى رفع 61 سيارة مهمة وسكراب وإرسالها إلى موقع الحجز. وشددت البلدية على ضرورة التعاون مع الفرق الميدانية لتطبيق قانون البلدية واللوائح والنظم، مؤكدة عدم التهاون على أي مخالفات وتعديات وإزالتها من قبل الفرق الرقابية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

جمعية السرة التعاونية

إعلان

فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعام 2025/2024م

بناء على القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته تعلن جمعية السرة التعاونية عن:

فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعام (2025/2024)

لمدة (10) أيام عمل على النحو التالي:

● يوم الاثنين الموافق (2024/ 10/ 27) وحتى يوم الاحد الموافق (2024/ 10/ 27).

● من الساعة (9) صباحاً وحتى الساعة (02:30) عصراً.

● وذلك لانتخاب عدد (4) أعضاء لمجلس الإدارة بدلا من الأعضاء الذين أسفرت عنهم القرعة.

● فعلى من يرغب بالترشح مراجعة إدارة الجمعية شخصيا خلال أوقات الدوام الرسمي لتعبئة طلب ونموذج الترشيح الخاص بذلك علما بأنه لن يعتد بغير البطاقة المدنية الأصلية كإثبات رسمي.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون المرشح بالغاً من العمر (30) سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية (2024/06/30).
- 2- أن يكون المرشح قد مضى على عضويته في الجمعية سنة كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية (2024/06/30).
- 3- أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة وتكون معتمدة من قبل الجهات المختصة في دولة الكويت في حال الحصول عليها من الخارج.
- 4- ألا يكون المرشح قد صدر عليه حكم بجنائية أو جنة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره، فعلى السادة المساهمين الذين تنطبق عليهم الشروط والراغبين في الترشيح مراجعة إدارة الجمعية (سكرتارية مجلس الإدارة) لتعبئة نموذج الترشيح.

المستندات المطلوبة للترشيح:

- 1- البطاقة المدنية الأصلية وصورة عنها.
- 2- عدد (2) صورة شخصية.
- 3- شهادة لمن يهمه الأمر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقدمين.
- 4- الشهادة الدراسية الأصلية وصورة عنها والتي لا تقل عن شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة مع وجوب تصديق الشهادة من الجهات المختصة داخل الكويت في حال الحصول على الشهادة من الخارج.
- 5- إذن بالموافقة من جهة العمل (للعسكريين) وإدارة الخبراء للعاملين بوزارة العدل على الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- 6- شهادة لا حكم عليه من تطبيق سهل.

والله ولي التوفيق

ملاحظة: على السادة أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يستكموا ملفاتهم ضرورة مراجعة إدارة الجمعية لاستكمال وإحضار البطاقة المدنية الأصلية الجديدة لإرفاقها بالملف مع استكمال رقم الآيبان للحساب البنكي للمساهم.

مع تحيات مجلس الإدارة